

**مرسوم بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير  
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان**

**مرسوم رقم 2.95.867 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995)  
بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير  
الأول المكلف بالسكان<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.20 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) باعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلاي وزيرا أول ووزيرا للشؤون الخارجية والتعاون؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تفوض إلى السيد لامين بنعمر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان، ممارسة السلط والاختصاصات المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكان.

### المادة الثانية

إذا تغيب السيد لامين بنعمر أو عاقه عائق، مارس الوزير الأول وحده السلط والاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية عدد 4340 بتاريخ 12 شعبان 1416 (3 يناير 1996)، ص 6.

## المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالسكان،

الإمضاء: لامين بنعمر.